

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على الاتصال السمعي - البصري» و«مراقبة تقييد هيئات الاتصال السمعي - البصري بضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقييدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع» :

وحيث إن المادة 16 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه ينطوي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري «... عندما تبلغ إلى علم المدير العام، بمناسبة مزاولة مهمة المراقبة الاعتيادية المنوط بها، أو بعد إجراء مراقبة بطلب من رئيس المجلس الأعلى للاتصال، الوقائع المنشئة المتعلقة بمخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولاسيما الممارسات المنافية للقانون ... أو بخرق لدفاتر التحملات من لدن الحاصلين على رخصة، فإن المدير العام يخبر فوراً بذلك رئيس المجلس الأعلى للاتصال الذي يقرر، بعد تداول المجلس، التدابير الواجب اتخاذها....» :

وحيث إن المادة 43 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على «تطبق الهيئة العليا أحكام المادتين 16 و 17 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداثها في حق صاحب ترخيص أو إذن لعدم احترامه الشروط التي تمليها عليه النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بنود دفتر التحملات» :

وحيث إنه لم تتمكن شركة «HK distribution» من الحصول، في حدود تاريخ هذا القرار، على تجديد حقوق تسويق الخدمة المسماة «Show time» ،

لهذه الأسباب :

- 1 - يأمر بسحب الإذن لتسويق الخدمة ذات الولوج المشروط باقة «شاو تايم - Show time» من شركة «HK distribution» وذلك بائثر فوري ؛
- 3 - يأمر بتبليل هذا القرار إلى شركة «HK distribution» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط بحضور، السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والستة نعيمة لمشرقى، صلاح الدين الوديع، محمد أفایة، الحسان بوقنطار، عبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار مأتصب رقم 22.09 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009) القاضي بسحب الإذن الذي يرخص بتسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «شاو تايم - Show Time» من شركة «HK Distribution» .

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (المقاطع 8 و 11) والمادة 16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 41 و 43 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37.06 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1427 (28 يونيو 2006) القاضي بمنع الإذن لفائدة شركة «HK Distribution» لتسويق الخدمة ذات الولوج المشروط باقة «شاو تايم - Show time» :

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن الإذن المخول لفائدة شركة «HK Distribution» لتسويق باقة «شاو تايم - Show time» ذات الولوج المشروط :

وبعد المداولة :

وحيث إن المادة 1.4 من القرار رقم 37.06 القاضي بمنع الإذن بتسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «شاو تايم - SHOW TIME» تنص على أنه «تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكل المعلومات كي فيما كانت طبيعتها والتي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على حقوق تسويق الخدم أو إحدى القنوات المكونة لها فور علمها بذلك ويتم الإخبار بشكل كتابي مع إشعار بالتوصيل» :

وحيث إنه تأكّد لدى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بناء على التحقيق والدراسة التي قامت بها مصالح المديرية العامة، أن شركة «HK Distribution» «توقفت منذ سنتين عن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «شاو تايم - Show time» وذلك بسبب عدم تجديد العقد المبرم بينها وبين الشركة الموزعة «Gulf dth fz - LLC»، دون أن تبلغ الهيئة العليا بذلك ؛

وحيث إن المادة 3 (المقاطع 8 و 11)، من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه ينطوي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري «السهر على تقييد جميع